

المجلس (131) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

لكن محيط الله رب العالمين ها السلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيد الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء في اكره اليتيم على التزويج - 00:00:00

قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها. فان صمنت فهو ابنتها وان ابت فنا - 00:00:19

جواز عليها يعني اذا ادركت فردت. قال وفي الباب عن ابي موسى وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم اجمعين قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن. واختلف اهل العلم في تزويج اليتيم.قرأ بعض اهل العلم - 00:00:42

ان اليتيمة اذا زوجت فالنکاح موقوف حتى تبلغ. فاذا بلغت فلها الخيار في اجازة النکاح او فتحه وهو قول بعض التابعين وغيرهم. وقال بعضهم لا يجوز نکاح اليتيم حتى تبلغ. ولا يجوز - 00:01:02

الخيار في النکاح وهو قول سفيان الثوري والشافعى وغيرهما من اهل العلم. وقال احمد واسحاق اذا بلغت اليتيم تسعة ميم فزوجت فرضيت فالنکاح جائز. احد احد السلف واختلف اهل العلم في تزويد اليتيم فرأى بعض اهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت فالنکاح موقوف حتى تبلغ - 00:01:22

فاذا بلغت فلها الخيار في اجازة النکاح او فتحه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نکاح اليتيمة حتى تبلغ. ولا يجوز الخيار في النکاح. وهو قول سفيان الثوري والشافعى - 00:01:50

بعي غيرهما من اهل العلم وقال احمد واسحاق اذا بلغت اليتيم في تسعة فزوجت فرضيت النکاح جائز ولا خيار لها اذا ادركته واحتى بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بنى بها وهي بنت تسعة سنين - 00:02:09

وقد قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسعة سنين فهي امرأة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام - 00:02:31

الجامعة في اكره اليتيمة عن النکاح اي تجويدها في غير رضاها واليتنية هي التي فقدت اباهما ولم تبلغ لان اليتيم هو ما كان قبل البلوغ. واما بعد البلوغ فلا يقال عنه انه يتيم او المرأة انه يتيم - 00:02:48

ولكن قد يغلق اليتيم على ما بعد البلوغ في اعتبار ما كان الاعتبار ما كان ومن امثلة قول الله عز وجل واتوا اليتامي اموالهم. واتوا اليتامي اموالهم المقصود اليتامي الذين امر الله اتيانهم او ايتائهم اموالهم هم الذين - 00:03:17

اه الذين بلغوا وليس الذين لم يبلغوا وانما قيلهم اذا كان باعتبار ما كان. ولهذا قال الله عز وجل وابتلو اليتامي. حتى اذا بلغوا النکاح فان انسن منهم رسا فادعوا لهم ابوابا - 00:03:42

وفي اللسان حتى اذا بلغوا النکاح. فان لستم الفتى فادعوا اليهم اموالهم. فاذا تدفع الاموال لليتامي اذا بلغوا ورشدوا وعلى هذا اليتنية قد يكون المراد بها من بلغت ولكنها فقدت اباهما وليس لها - 00:04:01

وانما ولها يعني هو غير ابها فانها آلا تزوج الا باذنها وتكون مثل الذكر الذي سبق المرء ان ذكر في ابها وكذلك اليتنية فانها اه يستأمر فاذا سكتت فانه يعتبر يعني سكوتها وان امتنعت فانه ليس لاحد كبير اليها بمعنى انه يكرهها ويزوجها - 00:04:22

وهي غير فرد ابو عيسى حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيم استأمر اليتيم فان انت كده؟ يعني قيمة الثمر في نفسها يعني يطلب منها رأيها او ابداء رأيها في - [00:04:58](#)

من يتقدم لخطبتها فان سكت فذلك اذن وان ابنت بمعنى اصبحت كلمت بانها لا تريده فلا جواز لاحد عليها يعني فليس لاحد سبيل الى ان يكرهها على الزواج وهي غير - [00:05:23](#)

ربع فذهب بعض اهل العلم كما قال الترمذى الى ان اليتيم اذا زوجت وهي لم تبلغ فانها فان الخيار لها يكون اذا بلغ اذا بلغت يكون لها خيار ان ارادت ان تبقى على الجواز او على عقد ابنته يعني ارادت ان - [00:05:43](#)

يعنى تخلص منه تخلصت وقال ان هذا قول بعض التابعين والقول الثاني وهو الذي قال به الشافعى انها يعني تزوج اذا بلغت تزويدها انما يكون بعد البلوغ ولا تزوج قبل البلوغ - [00:06:05](#)

والقول الثالث يقول انها اذا بلغت تسع سنين يعني زوجت فانها يلزم زواجه وليس لها خيار ويستدلون على ذلك بقصة خائفة وانها تزوجت وانها بنتها سنة - [00:06:25](#)

وان عائشة رضي الله عنها قالت اذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة ومعلوم انه اذا حصل البلوغ في سن مبكرة فالامر واضح فاما اذا لم يحصل البلوغ فالامر يعني فيه - [00:06:46](#)

في كفى بعد البلوغ هو الذي قد فعلنا لي او قد لا تأذن واما اذا كان قبل البلوغ او قبل ان تبلغ وكان الذي تقدم لها يعني غبطة يعني لا - [00:07:03](#)

يفرط به ولا يعني فقد قال بعض اهل العلم ان ذلك سهل. نعم قال ولدنا كيف وكذا من سعيد بن جحيل بنأخذها محمد بن عمرو بن علقة وهو صدوق اخذ حديث وقال في الذي امن؟ الذي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ثقة فقال - [00:07:23](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه عبد الرحمن بن صقر الدوسى اكثرا الصحابة الحديثة قال وابن باز عن ابي موسى ابو موسى الاشعري عبد الله بن قير اخرج حجر ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه احد العبادلة من الصحابة - [00:07:53](#)

روى احد المفكرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة ام المؤمنين الصديقة الصديق وهي من اكثرا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الاربعة اللي هم الصحابة ابى هريرة وابن عمر وعائشة - [00:08:11](#)

اه ابو موسى ثلاثة منهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم فلا جواز عليها قال يعني اذا ادركت فردت فلا جواز فهو ابنها امي ابنت فلا جواز عليها - [00:08:33](#)

يعني اذا ادركت فردت يعني كأنه يعني معناه انه بعد البلوغ فان هذا الاستخدام يتيم انه يكون بعد البلوغ هو الذي مشى عليه الشارع وتكلم عليه وقال ان المقصود باليتيم - [00:08:58](#)

التي بلغت قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن واختلف اهل العلم في تزويد اليتيم. ورأى بعض اهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت والنكاح قل حتى تبلغ. فاذا بلغت فلها الخيار في اجازة النكاح او فكه - [00:09:12](#)

وهو قول بعض التابعين وغيرهم وطالما بهم لا يجوز نكاح اليتيم حتى تبلغ ولا يجوز الخيار فيك. معناها ان الزواج هو الاستعداد لما يكون مدى البلوغ النكاح كما يقول كما هو في القول الاول - [00:09:32](#)

الاول انها اذا ادركت وبلغت فان الخيار لها وانما يكون بعد البلوغ ولا خيار لها ان صمدت فهو ابنها وان تلفظت بالامتناع لا تزوج كما هو شأن كما هو شأن الابحاث الابحار التي يستأذنن صلاتهن وان اصحنا بالامتناع لا يكرهن - [00:09:55](#)

وله قول سفيان الثورى والشافعى وغيرهما من اهل العلم وقال احمد واسحاق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا ادركته مهما رضيت يعني في وقت زواجهها - [00:10:25](#)

ولا خيار لها اذا ادركته ليه بقى واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي وقد قالت عائشة اذا بلغت الجارية في تسعة ميم فهي امرأة - [00:10:46](#)

وهذا هو الزواج الذي يقال فيه الرابطة. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم زواجه شرف. لمن يتزوج بها. لأنها واياها يكون يعني آا يعني

اهلها اصغر. فيقول الله وهذا اعظم شرف. يكون يعني - 00:11:02

لهم ولها بعضا مشايخنا الفضلاء الذين يعني زدنا في الفقه فعنده دعاية وكان يعني قيل له ان لصوصا تزوج عائشة وقال اذا جاءك النبي يحسب بنت فاعطيها ايها لان هذا يعني معناها ما في شيء يماثل النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يأتي احد من بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثله. فيعني معنى ذلك انه لا يقاتل - 00:11:22

يسأل يقول ارجح هذه الاقوال واظهرها والله الذي يبدو ان اذا كان فيه غبطة يعني يعني المرأة وانه يعني الرجل يعني اه اه يتربى على يعني هذا اذا زوجت لا بأس - 00:11:55

فاما بذلك ثم اذا رفضت ثم المقبرة منها اذا كانت انها اذا حصلت الكراهية من اول الامر حتى يعني اه حتى لو ننتقل الى حد البلوغ. والله الذي اخذها غطه يعني لوجدها يعني غير مرتاحة وكذا ما هو رايح آآ يضر بها اي كتاب - 00:12:24

يقول لك ثبت في الاثر ان عائشة انما زوجها الله تعالى برسول الله صلى الله عليه وسلم. ايه هي التدل بزواجهما على جواز ان يزوج الولي كريمه من غير استحسان - 00:12:54

وعائشة زوجها ابوها. زوجها ابوها التي زوجها الله عز وجل. التي اسقطت في تزييج الله هي زينب التي كانت تسحر على امهات المؤمنين لقد زوجكن احدكن وزوجني الله فوق ثلاث سنوات - 00:13:05

قال رحمة الله تعالى بعض ما جاء في الوليين يزوجان. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا بندر قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن ثورة بن جندي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اي ما امرأ - 00:13:25

زوجها وليان فهي للاول منهم. ومن باعت بيعا من رجليه فهو للاول منهم. قال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا. اذا زود احد الوليين قبل - 00:13:47

الاخر فنكاح الاول جائز. ونكاح الآخر مفتوح. واذا زودا جميعا فنكاحهما جميعا مفتوح وهو قول الثوري واحمد واسحاق ثم رد ابو عيسى باب من في الوليين يزوجان. يعني يحصل منها تجويف كل مهما حصل من تجويد - 00:14:07

فلم ينفذ تزويجه الحديث يعني يدل على ان الاول هو الذي يخرج تزويده وكذلك اذا يعني باع سلعة وكان مثلا شريكين وكل واحد منها حصل منه البيع فانه يقوم الاول منها وان كانوا في وقت واحد ولم يتقدم احدهما فانها من البيعين غير صحيح وكل من الزوجين غير صحيح - 00:14:28

يحتاج الى ان يعني آآ يعقد يعني اولاهمما وآآ الذي يبدو والله اعلم ان آآ ان الذي الحديث طبعا في رواية الحسن عن ثمرة وهو يعني آآ يتوقف ثبوت ما جاء عنه على تصحيح للسماع وليس هناك تصوير للسماع وليس - 00:14:58

هناك تصحيح للسماع منه في هذا الحديث نعم نعم ليس فيه تصريح واياضا المصنف ذكر ان اهل العلم اتفقوا على هذا وانه ليس بينهم خلاف. يعني في في معناه لكن - 00:15:22

والله اعلم ان ان الوليين المزوجين هما في طبقة واحدة. وفي درجة واحدة كان يكون اخوة اخ اما لو كان يعني اب وابن عم يعني كلهم فلو زوج ابن العم فات عليه - 00:15:41

الاب فان هذا لا لا يلتفت اليه ولا ينظر اليه. ولا يقال ان ان اي ان الاوليات يتسابقون وان من سبق منهم يمثل زواجهما وانما المقصود اذا كان في طبقة واحدة. يعني كان يكون اخوة وكل منها وان كان الاولى يعني من ناحية - 00:16:01

الكار هو الكبير ولكن لو زوج احد الاخوة واحد من الاخوة فانه يقع فانه يطلب تزويجه فمثل هذا هو الذي آآ يعني ينطبق عليه آآ الحديث او ما جاء في معنى الحديث الذي لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حكى - 00:16:21

تم الاتفاق هو الذي يبدو ان هذا هو المقصود وليس المقصود ان الاوليات يتنافسون ومن سبق منهم فانه آآ يقدم على غير من هو اولى من؟ فان الولاية متفاوتة لان اولا الاب ثم العبد ثم الابن ثم الاخ - 00:16:41

الشقيق ثم الاخ لاب ثم بالاخ الشقيق ثم العبد ثم العبد الشقيق ثم بالعم الشقيق ثم بالعم لاب هذه الولاية على حسب الترفيه كل هؤلاء اوليات فلا جاء ابن عمه قال وزوج ابنته رجل لا لا تزوجه لان ابوها هو المقدم وكذلك - 00:17:01

المقدم وابنها هو المقدم وهكذا قال حدثنا قصي باع بندر بندر هو محمد بن جعفر ثقة رجل الصحابة في السفر الحسن بن أبي الحسن البصري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة زوجهاولي ان فهي للاول منها. ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منها - 00:17:21

رجلين يعني معناها ان اباع على سكين يعني هذا ليس في تعدد البائعين وانما تعدد المشترك خارج باع يعني آ على شخصين فبيعه يكون للاول منها ولد الثاني من باع بيعا من رجلين. يعني على رجلين - 00:18:03

وهي للاول مداهمة قال اريد هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلاف اذا زود احد الوليين قبل الآخر وانكاح الاول جائز ومكافحة الآخر مكتوب - 00:18:29

واذا زوجا جميا انحوما جميما توجيه الاخر للحب يعني بأنه يعني ما في تقدم في العصر يعني لا يمكن ان يعني ينفذ جميعا لا يمكن ان ينفذ جميعا لكن الواحد مزوج لوحده الواحد يتزوج لما لا - 00:18:47

القرعة في قال لي يعني المصنف يعني كان يحكى قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده. قال حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا الوليد بن مسلم عن زهير - 00:19:11

بمحمد عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه ايماء عبدي تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر. قال وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال - 00:19:31

ابو عيسى حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا يصح وال الصحيح عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن جابر. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم - 00:19:51

مع ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يجوز وهو قول احمد واسحاق وغيرهما بلا اختلاف. نعم قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن زهير عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن جابر - 00:20:14

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايماء عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر هذا احاديث حسنة ابو عيسى باب في زواج العبد بغيره ما منكاح العبد بغير اذن سيده - 00:20:34

اه العبد لا يتصرف الا باذن سيده. ولهذا فإن له للعبد احكاما تخصهم فهم يعني لا يحصل منهم الحج يعني آ اذا حجوا قبل العش فانه يتبعن عليه ان يحجوا بعده. وكذلك ايضا يعني لا يحصل لهم الولاية - 00:20:56

العامة ان يكون حرا فلا يكون عبدا. لهم احكاما تخصهم وليس للعبد ان يتفرط في زواج او غيره الا باذن سيده الذين سيده اذا تزوج

فاما تزوج برجل من سيده فنکاحه باطل وهو عاشر يعني يعني العاشر هو الجنائي - 00:21:22

فقد ورد ابو عيسى حديث اه ابي جابر عبد الله رضي الله عنهما قال ايماء عبد تزوج بغيره من سيده فنكاحه فهو عالم فهو عاهر اي يعني فهو زاني اي حكمه حكم الزاني. معناه ان هذا العمل لا يجوز ولا يسوق ولا ينفذ هذا الزواج. ولا ينفذ هذا - 00:21:45

الجواز لأن زواج العبد انما يقوم باذن سيده وبموافقة سيده وبامهار سيده لأن العبد ليس له وليس يعني لهم ما يدفع به المهر فحينما سيده هو الذي يزوجه ويدفع المهر عنه - 00:22:05

قال حدثنا علي بن حجر علي بن حجر ثقة في البخاري ومسلم. عن ظهير ابن محمد ثقة واحد سبعة قال رجل عن ابن عمر ان عمر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم رضي - 00:22:25

قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وال الصحيح عن - 00:23:01

محمد ابن عقيل عن جابر قال والعمل على هذا عند اهل العلم نقاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يجوز وهو قول احمد واسحاق وغيرهما - 00:23:11

الى قال حدثنا سعيد ابن يحيى بن سعيد الاموي. سعيد ابن يحيى بن سعيد من سعيد من جريدة عبد الملك بن علي بن

جرير مثل هذا لا فرق بينهما من حيث عبدالله محمد ابن عقيل و - 00:23:24

لان التفريق بينهما بان هذا حسن وهذا صحيح. لان هذا ما يبدو ان هناك فرق بين الاثنين يعني يلقو التفارق بين صيغة
التعبير او صيغة الحكم على الحديث بالحسنى او الصحة او الصحة لان - 00:24:06

عبد الله بن محمد العقید فیتندیه فی هذا وفی هذا. نعم يقول هل يقام عليه الحد ما ادری لكن اذا كان له شبهة او کذا يعني يعني اذا
کان المحافر يعني معناها - 00:24:26

يعني في حكم الزاني او کذا يعني يعني قد يكون هذا شبهة يعني اه تمنع من اقامه هنا قضايا الشرح رواه ابن ماجة رواه ابن ماجة
من حديث ابن عمر بلفظ مع عبده تزوج بغير علم والده فهو زان. وفيه منيل ابن علي وهو ضعيف. قال ابن محمد هذا حديث منكر -

00:24:54

هذا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع بعمر انه وجد عبدا له تزوج بغير ابنته فرق بينهما وافضل صدقة وضربيه حدا الموقوف
قال وقف هذا المتن على ابن عمر ولفظ - 00:25:38

اخوجه عبد الرزاق المعمر الايوب انه بذل عبدا له تزوج بغير ابنته وفرق بينهما وافضل صدقة وضربيه حبلا يقول اذا تزوج العبد بغير
اذن سيده ثم اذن له سيده بيمضي النكاح يحتاج الى اعادة - 00:26:07

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في مهول النساء. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن ابن مهدي
ومحمد جعفر قالوا حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه رضي الله عنه ان امرأة -

00:26:44

منبني فزيارة تزوجت على نعلين. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارضيت من نفسك ومالك عليه؟ قالت نعم. قال فاجازه
قال وفي الباب عن عمر وابي هريرة وسهل ابن سعد وابي سعيد وانس وعائشة وجابر وابي حدرد وابي حدرد الاسلامي رضي الله
عنهم اجمعين - 00:27:04

قال ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في المهر وقال بعض اهل العلم المهر على ما تراضاوا
عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق - 00:27:29

وقال مالك بن انس لا يكون المهر اقل من ربع دينار وقال بعض اهل الكوفة لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم ومرجع عيسى باب
جمهور انتهى وظهور النساء متغيرة - 00:27:44

ولازمة ولابد للمرأة ان يقول للمرأة قل او كثر والعلماء اختلفوا فجمهور اهل العلم على ان المهر ما تراه عليه شيء قد يلما وكتير قليلا او
دليل وبعضهم قال لا يقل عن ربع دينار وقال بعضهم لا يقل عن عشرة دراهم - 00:28:04

والذين قالوا هذا قاسوه على الحد الادنى لتقع في السرقة الذي جمهوره الان قبلته قال في ربعين دينار فصاعدا والحنفية قالوا تبقى
بعشرة دراهم والذين قالوا بربع الدينار بعشرة دراهم جعلوا الحد الادنى فيما تقع فيه اقامه في سرقة هو الحد الادنى - 00:28:29
ولكن الاحاديث تدل على خلاف يعني هذا التحديث وانه لا تحديد في المخرج لا بقبيلة ولا بكبيرة والدليل على ذلك قصة الواهبة التي
جائت من لم يريد ان يتزوجها وقام رجليه بها - 00:28:55

الى حاجة فقال التمس شيئاً تسبقه اياده فذهب وقال لم اجد شيء قال ولا زوجه على ان يعلمها شيئاً من القرآن شيئاً هنا القرآن فدل
هذا على ان المهر مطلوب وانه آوان وانه لا حج لاثره ولا حد لاقله - 00:29:15

لا حد لاثره ولا حد لاقله ولكن لا يغادر في المهر ولكن ليس هناك حد آامحدود يقال انه لا يزيد عليه ولا حد ادنى
بحيث يقال انه لا ينقص عنه بل كل - 00:29:45

يعتبر مالا ولو كان قدما من حديد ولو كان بهذا المقدار فانه يكون اه صدقا وقد اراد ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة نبيه رضي الله
عنه عبد الله عن ابي عامر عن ايش؟ عبد الله بن عامر عبد الله بن عامر عن ابيه - 00:30:00

نعم هذا عبد الله بن عامر وعن ابيه عمرو بن ربيعة رضي الله عنه ان امرأة تزوجت على نعليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم ارظيت لنفسك قالت نعم اجازه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:30:22](#)
والحديث في استناده عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف. ولكن كما هو معلوم ان عليهم هي يعني اكثر من النقاط في الحديث كاي شيء يعني يدفع صداقا فانه يصح ولكن الحديث هذا في هذا الاسناد - [00:30:36](#)

واضافة للوقوف هكذا فيه عاقل نعوذ بالله وهو ضعيف قال حدثنا محمد ابن بسار من عمل المشاكل اخذها النبي قالوا حدثنا شعبة الحاج الواسطي عن عبدالله بن عامر عن عبد الله بن عامر وهو - [00:30:56](#)

انظر هذه المسألة قال وفي الباب عن عمر امر بالحساب رضي الله عنه امير المؤمنين وابي هريرة فهو سهل بنساعد؟ سهل بن سعد بن سعد رضي الله عنه اخرجه حديث من حديث رسول الله - [00:31:43](#)

وانا حيث وقال له جابر وابي حجر الاذنامي. وابي حضر الاثنين قال وعيسي حديث عامر بن ربيع حديث حسن صحيح. اختلف عن العلم في المهر فقال بعض اهل العلم المهر على ما تراضاوا عليه. وهو قوله - [00:32:17](#)

الكيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال مالك بن انس لا يكون المهر اقل من ربع دينار هذا له وجه استمرار او وجه يجعل خلقه ما يستطيع وقال بعض يكون المهر اقل من عشرة دراهم - [00:32:41](#)

هذا قياس قال رحمه الله تعالى باب منه قال حدثنا الحسن ابن علي الخلان قال حدثنا اسحاق بن عيسى وعبد الله بن نافع الطائر قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي حازم ابن دينار عن سعد بن سعد الساعدي رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله - [00:33:03](#)

وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا. فقال رجل يا رسول الله فزوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة. فقال هل عندك من شيء تسبقها فقال ما عندك الا ازار هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ازارك ان اعطيتها جلست لولا ازار لك - [00:33:47](#)

فالزمت شيئاً قال ما اجد قال فالتمس ولو خاتماً من حديد قال فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا في سماها. فقال - [00:34:13](#)

الله صلى الله عليه واله وسلم زوجتك بما معك من القرآن. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب والشافعي الى هذا الحديث فقال ان لم يكن له شيء يصدقها - [00:34:33](#)

نزوتها على سورة من القرآن فالنكاح جائز فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعملها سورة من القرآن. وقال بعض اهل العلم النكاح ويجعل لها صداق مثلها. وهو قول اهل الكوفة واحمدها اسحاق - [00:34:50](#)

ثم ورد ابو عيسى حديث رضي الله عنه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم بشيء احد الحاضرين قال هل عندك شيء تنشرها اياه؟ قال جاري قال ازارك اني آآ ان اعطيتها اياه فان بقي معك فانه - [00:35:18](#)

لا فائدة لها مزياناً ما حصلت شيئاً ما دام انك انت المستفيد منه قال انت شيئاً؟ فقال لا اجد قال تنزل الخاتم من حديث فلم يجد فهذا يدل على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من قلة اليد - [00:35:53](#)

وهذا الرجل ما يجد شيئاً الا اثاره. وحتى خاتم الحديث لم يجده الرسول صلى الله عليه وسلم قال اين معك شيء من القرآن؟ قال نعم سورة كذا وكذا بسن هذه السور - [00:36:10](#)

قال زوجتها بما معك من القرآن يعني انه يعلمها. يعني هذه السور التي سماها يعلمها ويكون بذلك ويكون يعني هذه مصلحة حصلتها واياها هو يعني جلس للتعليم وحصل منه يعني - [00:36:23](#)

بالتحريم في التعليم لا يكون ذلك من هذا القبيل قد يكون ذلك هو وهو في مقابل مهر وهذا نظير ما جاء في الذي يعني كان الصدقة مثل يعمل يعني ثمانية حجج او عشر حجج - [00:36:46](#)

يعني عنده له زوجه لما معه من قال يعني على ان يعلمها شيئاً من القرآن وهذا يعني يدل على انه لا حد لعدد المهر هم ايضاً ذكر الخاتم من الحبيب يعني قد جاء في بعض في بعض ما يدل على المنع من التحليل بالحديث - [00:37:10](#)

ورجاء انه حدث اهل النار ويكون الذي جاء في هذا الحديث اما ان يقوم يعني قبل ان يحصل او ان المقصود يعني ليس اللبس وانما هو للتملك قال حدثنا الحسن بن علي بن خلان. الحسن بن علي الحلواني فقط - 00:37:40

عيسي ابو حنيفة فحدث عن ابي حازم ذي نوح. عن ابي حازم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة مبهمة وقالت اني وهبت نفسي لك ومعلوم انه جاء في القرآن ان هذا قاصد به صلى الله - 00:38:15

يريد الزواج العربي للمعاهدة لزوجها وها الظروف فيما يده يعني اذا كان المفروض انها يعني عرضت نفسها عليه ووافق على الزواج منها وبعدين حصل يعني آآ لكن هو معدود وهي ولية نفسها فالمرأة لا تكون ولية لنفسها وانما ولها وانما لا بد ان ولها سبق - 00:39:18

ونرى في الأحاديث لا نكاح الا بولي فإذا عرفت نفسها على انسان ووافق عليها وانتهى وانما هذا يحتاج الى مهر يحتاج الى عقد والى يعني ورد قال فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله فزوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة - 00:39:48
فقال هل عندك من شيء تسبكها؟ فقال ما عندي الا ازار هذا وهذا الذي حصل لم يعني يبادرها مع انه يعني لم يرحب فيها اه من كمال اخلاقه عليه الصلاة والسلام - 00:40:19

عليه الصلاة والسلام يعني هو سكت ولم يجدها بشيء يعني يكون فيه يعني آآ كثرة خاطرها وقد بذلت نفسها ووهبت نفسها فسكت فلمارأى هذا الرجل وسلم قلنا انه لا يريد لها فقال واياها هو ايضا هو ايضا تأدب قال يا رسول الله ان لم يكن اليها فزووجي - 00:40:37
هكذا ما قال زوجنيها بينما لا يريد ذلك ولكنه لم يرد ان بالكلام الذي آآ فيه الامتناع قد يأتي بذلك عليه فهذا من كمال اخلاقه هل قال هل عندك ميتين تسبقها؟ قال فقال ما عندي الا ازاري هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها - 00:41:07
جلست ولا ازار لك هل تمت شيئا قال ما اجد؟ قال فالتمس ولو خاتم من حديث قال بل هو ولو هذه التقليد يعني هذا من الامثلة التي يحدث فيها يعني كان وزنها - 00:41:48

فيها كان واسمهما فهمت ولو كان الملتمس خاطما احد ولو كان الملزمة خاتما من حديث فحذف كان وسمه وبقي حضرها قال فالتمس فلم يجد شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا - 00:42:08
لصور سماها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك بما معك من القرآن قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب الشافعي الى هذا الحديث فقال ان لم يكن له شيء يسبقها فتزوجها على سورة - 00:42:36

من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز و يجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحاق الحديث عن واضح الدلاله ان ما فيها شيء يعني يقول انها في ذمته - 00:42:56
وانه هذا الشيء الذي ارسله اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ان يعلمها شيئا من القرآن. او زوجها معه من القرآن ولم يقل له ان انه يعني يزوجه ويكون آآ في في ذمته مهر المثل فان ما وجد - 00:43:19

كما من حديث نعطيها اياد زوجه على ان يعلم هاتين القرآن قول الكافي رحمة الله يقول ان لم يكن له شيئا يسبقها فتزوجها على سورة من القرآن. يستفاد منه ان لا ينتقل الى - 00:43:40

المهر منفعة لان فيكم اعزائي البلد بعض النساء تشترط ان يكون مهرا كون يخاطب حافظا للقرآن او جزءا منه لان هذا ما هو الحفظ هذا ما هو الذي حصل الذي في الحديث هو تعذيب. ما هو اعطاء لانه حافظ شيء من القرآن - 00:43:56
اكراما له لانه محافظة وانما مقصود انه يعلمها شيئا هذا يقول حكم المهر بتلاوة القرآن كالفاتحة فقط مع قدرته على الدفع لكن المرأة رضيت بذلك وارادت ذلك وهذا موجود عندنا في بلادنا بكثرة؟ لا اذا كان اذا كانت القدرة على المهر موجودة ليس له ان يتتحول الى هذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما يعني - 00:44:20

تحول الى هذه المنفعة الا بعد ما لم يجد ذلك الرجل ولو ختم من حديثه لان هذا يعني فيه يعني وسيلة الى اسقاط التهور والى التخلص من المهر قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن ابي سيرين عن ابي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:44:48

لا تغافل صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبى الله صلى الله عليه واله وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم نكح شيئاً من نسائه ولا انسج شيئاً من بناته على اکثر - [00:45:17](#)

من ثنتي عشرة او حجرة اوقية. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. رواه ابو العجفاء السلمي اسمه هرم. والواقية عند اهل العلم اربعون درهما وثنتا عشر اوقية اربعين درهما. ثم حديث عمر رضي الله عنه. نعم - [00:45:37](#)

قال لا تغافلوا في ظهور النساء يعني لا نفطروا او يعني تطلبو او آآآ امتنعوا من التزویج الا بحصول ظهورا عالیة مرتفعة غالیة فان هذا يكون سببا في عن تلك المكتوبة ويقول الامر الى ان - [00:45:57](#)

آآآ يفوتها الزواج وتبقى بدون زوج اذا تقدمت بها السن وقد رد الخطاب عنها انتظارا لمن يأتي بالمال الكثیر فان هذا فيه مضرة كبيرة على النساء والمبادرة الى التزویج من الاكفاء اذا تقدموا ولو كان الذي معهم يعني شيء يسير لان ما عندهم من - [00:46:26](#)

وما عندهم من الخلق الكريم هو المهم وهو المطلوب ولو جاء احد عنده مال ولكن دينه ضعيف واحلاقه يعني آآآ ليست طيبة فان الضرر الذي سيحصل يعني منه بسبب عدم الدين وبسبب حسن الخلق لا يعني اه لا يحدث ولا يحترم فاذا - [00:46:53](#)

المبالغة في المهر آآآ لا يغادر في المهر كما جاء عن عمر وقد اخبر ان المبالغة في المهر او كثرة المهر لو كانت انها مكرمة وانها كذا لكان اه اه الرسول صلى الله عليه وسلم لكان اه بنات الرسول وزوجات الرسول اه هن الاولى بذلك - [00:47:23](#)

لكن لما كان الرسول ما زوج اعطا نساءه ولا اخذ لبناته اکثر من آآآ من اربع مئة وثمانين درهما فدل هذا على ان المبالغة غير فائقة وانه لا يجوز للانسان ان يمنع ان يرد الاسماء - [00:47:47](#)

سبب عدم كثرة المهر بل المهم هو الدين والخلق. نعم قال حدثنا ابن ابي عمر العدمي عن ابن يحيى صدوق نخرجه ومسلم وابو داود والترمذی ابو داود مسلمة - [00:48:07](#)

عن سفيان ابن عيينة سفيان ابن عيينة المكي ثقة عن ايوب ايوب عن المثيرين عن المثيرين محمد ابن سيرين قطع صدقة من ابي العاز سئل مين؟ وقد قال عن الحافظ تقریب مقبول - [00:48:27](#)

لكن وثقه الدارقطني ووثقه يحيى ابن معين وي يعني آآآ يعني الشيخ ناصر رحمه الله قال مقبول ان هذا يعني فيها يعني آآآ افهم من ذلك واعلى من ذلك. نعم - [00:48:47](#)

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لانه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. هذا هو الذي قال عن عمر زيدان عن عمر. نعم. قال وابو العزفاء اسمه هرم واوقي عند اهل العلم اربعون درهما وثنتا عشر اوقية وثنتا عشرة اوقية اربعين درهما - [00:49:13](#)

يقول ما صحة قصة المرأة التي جازت او جاءت عمر بعد كلامي هذا شافع الروايات واستدللت في الاية الشارع انها فيها ذكر فيها کلاما قال واما ما رؤيا ان صداق ام حبیبة؟ كان اربعة الاف درهم فانه يستثنى من قول عمر - [00:49:38](#)

فان قلت نهيه عن المبالغة وقال في قوله تعالى واتيتم احداهن قنطرارا فلا تأخذ منه شيئاً قلت النص يدل على الجواز لا على الافضلية والكلام فيها لا فيه لكن ورد في بعض الروايات انه قال لا تزيد في ظهور النساء على اربعين اوقية. فمن زاد القيمة الزيادة في بيت المال. فقالت - [00:50:14](#)

فكن ماذا كان لك؟ قال ولم؟ قالت بان الله يقول واتيتم احداهن قنطرارا. فقال عمر امرأة اصابت ورجل اخطأ. خلاها في المرقة قلت اخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي - [00:50:39](#)

قال قال عمر رضي الله عنه لا تغافل في مهر النساء. قالت امرأة ليس ذاك لك يا عمر ان الله يقول واتيتم احداهن قنطرارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود. فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمتها. واخرجها الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع. فقال عمر امرأة - [00:50:55](#)

اصابت ورجل اخطأ الرجل ابو يعلى من وجه اخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا قاله الحافظ في الفصل وهذا نحط عليه انه لم يصنع منهم اخرجه ابو يعلى من وجه اخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا - [00:51:15](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز ابن

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتنق صبية رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها. قال وفي الباب عن - 00:51:41

صبية رضي الله عنها قال ابو عيسى حديث انس حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وكثرة بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق. والقول - 00:52:13

اول اصح امريكا حديث آآ يعتق العمى. ذهب والرجل يعتق العمارة ويجعل عتقها صداقها ويجعل عشقها فذاقاها آآ المقصود بذلك ان الانسان اذا كان له امل واراد ان ينعم عليها بالعتق - 00:52:33

ولا شك ان هذه نعمة ينتقل بها من العبودية الى الحرية ويجعل هذه النعمة هي هي الصداقة يعني هذه التي يخرجها من العبودية الى الى الحرية هي سباقها هي صداقها اي ان - 00:52:56

المنفعة التي حصلت لها وهي كونها عتقت يكون هو الصداق لانه منفعة عظيمة كبيرة في حقها وقد جاء في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زواجه صلى الله عليه وسلم في صفية فانه اعتقها وجعل رزقها صداقها. جعل عتقها - 00:53:16

ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى صحة ذلك الى صحة صدقها لاحتاججا بحديث انس قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من صبية وان عتقها هو الصداق لها. وبعض اهل العلم قال انه لا يصح الا ان يمهرها. وقال اه - 00:53:36

رحمه الله ان الاول هو الاصح لانه هو الموافق في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم والمطابق لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا قصبي عن ابي عوانة ابو عوانة هو ووضح ابن عبد الله اليشتري ثقة اخرجه اصحابك بالفتنة من قتادة وعبد العزيز بن صهيب - 00:53:56

عن انس قال وفي الباب عن صفية انس رضي الله عنه قال عيسى حديث انس حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وكثرة بعض - 00:54:15

بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق. والقول الاول اصح. هـ قتبة عن ابي عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس هذا رباعي ايضا لانها اعتاده عبد العزيز في طبقة واحدة - 00:54:35

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الفضل في ذلك. قال حدثنا هنات قال حدثنا علي ابن مسر عن الفضل ابن يزيد عن الشعبي عن ابي عن عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين - 00:54:55

عبد ادي حق الله وحق مواليد. فذاك يؤتى اجره مرتين. ورجل كانت عنده جارية وضيئنة فأدبها فأحسن أدبها ثم اعتقها ثم تزوجها. يبتغي بذلك وجه الله. فذاك يؤتى اجره مرتين. ورجل امن - 00:55:17

الكتاب الاول ثم جاء الكتاب الآخر فامن به. فذاك يؤتى اجره مرتين. قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن صالح ابن صالح وهو ابن حي عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه. قال ابو عيسى حديث ابي موسى حديث - 00:55:37

حسن صحيح وابو بردة ابن ابي موسى اسمه عامر ابن قيس وروى شعبة وسفيان الثوري هذا الحديث عن صالح بن صالح بن ابي وصالح بن صالح بن حي هو والد الحسن بن صالح بن حي. هذا ليس ببابا في غفلة ذلك - 00:55:57

امرأة ويجعل عتقها صداقها يعني اه كون كون الانسان يكون عنده امل ويعتقها ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها وقد ورد فيه هذا الحديث حديث آآ حديث ابي بكر ابي موسى رضي الله عنه المشتمل على يعني ثلاثة على ذكر مخالفة امور - 00:56:17

في كل منها كل واحد من هؤلاء يرفع اجره مرتين. اولهم العبد الذي آآ الذي ادى حق الله وحق مواليه فإنه يؤجر اجرين اجر على اداء حق الله حق ادائه حق الله واجرا على - 00:56:47

اداء به حق مواليه. ورجل كانت عنده امة وضيئنة يعني جميلة. أدبها فاحسن تأديبها واعتقها وجعل عتقها صداقها وهذا هو محل

الشاهد في الترجمة في قوله وفضله في ذلك وذلك انه ليس اجره مرتين - 00:57:07

يعني من اجل انه ادبه واعتقها وتزوجها. وتزوجها لان لانه اذا قبل ان لا يحصل لها آآ زوجا يناسبها مثل سيدها لا سيما اذا كانت مررتاحه عند سيدها فان قوله يحسن اليها بالعقل ويحسن اليها ايضا بان آآ يحسنها وان يعفها بان تبقى في عصمه تكون زوجة - 00:57:27

لها عقل قسم بدل ما كانت امة لا قسم لها. فيكون بذلك احسن اليها امن بالكتاب الاول ثم امن الكتاب الآخر والثالث رجل امن الى الكتاب الاول اي انه كان متبعا لشريعة سابقة - 00:57:57

حتى اذا جاءت الشريعة الناسخة امن بها فيكون ماجورا اجرين على قوله متبعا للكتاب الاول ثم فجاء كتاب الناصح الاخر اتبعه هذا مثل بعض يعني اهل الكتاب الذين كانوا يعني آآ - 00:58:17

آآ على علم بما في دينهم ثم لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم امنوا به سيكونون بذلك الكتاب الاول ثم بعد ذلك انتقلوا الى الكتاب الثاني الناصح. هذا انزل عبد الله ابن سلام رضي الله تعالى عنه وعن هاله - 00:58:40

الذين يعلمون ما في الكتب السابقة والله تعالى يقول ويقول الذين كفروا ليس مرسلا قلت في الله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علبة كتاب فالملتصد من عنده علم كتاب مثل عبد الله بن سلام وامثاله من الذين يعرفون ما في الكتب السابقة من البشارة للنبي صلى الله - 00:59:00

وسلم وقد جاء والذي آآ يعني آآ قد اشتغلت التوراة والانجيل على صفات الرسول صلى الله عليه وسلم وانه يأمر بطيبات ويحرم الخبائث وما الى ذلك مما جاء ذكره صلى الله عليه وسلم في - 00:59:22

ثقة بل ان اصحابه الكرام رضي الله عنهم وارضاهم كانوا في الكتب السابقة ايضا كما جاء في سورة الفتح في اخرها. والانجيل آآ فالمقصود من ذلك ان بعض اهل الكتاب الذين كانوا على علم بالكتاب السابق وكانوا يدينون - 00:59:42

الحق الذي اه الذي كانوا تابعين له ثم لما جاء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم امنوا به واتبعوه سيكونون ماجورين مرة قال حدثنا هناد اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنة. عن علي بن مسطر علي - 01:00:02

صدق عامر بن شراحيل الشعبي ثقة فقيه الى عن ابي بردة عن ابيه عن ابي غربة اخذه عن ابيه عبد الله بن قيس اخرجه قال حدثنا ابن ابي عمر عن سفيان عن صالح ابن حي. صالح بن صالح بن حي هو. عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي - 01:00:26
بموسى نعم قال ابو عيسى حديث ابي موسى حسن صحيح وابو بردة بن ابي موسى اسمه عامر ابن عبد الله ابن قيس وروى شعبة سفيان الثوري هذا الحديث عن صالح ابن حي وصالح ابن حي هو والد الحسن ابن صالح ابن حي - 01:00:56

قال رحمه الله تعالى قال ها؟ حسن من صالح الابن الوداع طبعا كما جاء في الاسلام الحسن بن صالح بن صالح بن حي هو حيان بن سفيان في ضم المعجمة والفاء مصغر الهمданى الثوري. ثقة فقيه عابد بنى - 01:01:14

من السابعة مات سنة تسع وستين وكان مولده ثلاث مئة مخالف للمفرد ومسلم والخامس هو ثقة مثل ما قلتم قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج ابنتها ام لا؟ قال حدثنا قتييبة قال - 01:01:41

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له ابنته وان لم يكن دخل بها فلينكف ابنته. وايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل بها فلا يحل له نكاح - 01:02:03

منها قال ابو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل اسناده. وانما رواه ابن لهيعة والمسند ابن الصباح عن عمرو ابن والثماني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. والعمل على هذا عند اكثرا اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها - 01:02:23

ان يدخل بها حل له ان ينكح ابنته. واما تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له نكاح امها تعالى وامهات نسائكم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. ابو عيسى هذه الترجمة في الرجل - 01:02:43

يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها. هل يتزوج ابنته ام لا؟ لا مفرده يتزوج امرأة ما يطلقها قبل ان يكفل بها هل له ان يتزوج

ابنته؟ او لا - 01:03:03

المطلوب من هذا ان الرجل اذا كان له امرأة ولم يدخل بها ولكنه طلقها وكان لها ابنة لعله ان يتزوج تلك الابنة ام لا؟ له ان يتزوجها.
لانه لم يشكو بامها وهذا هو نص القرآن - 01:03:18

واما بالنسبة المرأة اذا عقد عليها ولها ام فطلاقها اي طلق آا ابنة فان سواء دخل بها او لم يدخل بها بينه ولا يحل له ان يتزوجه منها.
لان ذلك جاء مطلاقا في القرآن - 01:03:38

حيث قالوا انها في نسائكم فمجرد العقد تحرم عليه بمجرد العقد على امرأة تحرم عليه امهاتها تحرم امهات تلك المرأة بمجرد العقد.
اما آآ ابنة المرأة المعقود عليها فانه فانها لا تحرم الا اذا دخل بها. اذا دخل جننها. فعند ذلك ليس له ان يتزوجها البنت اذا طلق الام. اما
اذا - 01:03:58

مجرد عقد على الام ثم طلاقها الام قبل الدخول بها فانه يجوز له ان يتزوج تلك الابنة يقول الله عز وجل وروائلكم اللاتي رحمه الله
يعني فانه ثالث في القرآن يعني معناه متنه هو مطابق لما جاء في القرآن. ولكنه لا يصح من جهة السنده. والسنده فيه عبد الله بن -
01:04:28

وفيه وفيه المثنى ابنه المثنى المثنى بن الصباح وهما متكلمون وفيهما قصيدة لكن قالوا انه لم يسمع يعني سيكون هناك يعني اه علة
دون انقطاع. نعم. قال حدثنا قتيبة عن ابن لهيعة - 01:04:58

ثقة اختلط آآ مروي عنه قبل الاختلاط آآ يعني رواية صحيحة. داود والتلميذ ابن ماجة. هذا مسلم ابو داود والترمذى وابن ماجة.
عن عمرو بن شعيب. عمرو بن شعيب وهو صدوق - 01:05:28

اخراج حديثه البخاري في جزء القراءة واصحاب السنن عن ابيه فهو صديق ايضا اخرج له خرج القراءة واصحاب السنة عن
جده جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما احد العباد له اربعة من الصحابة واحد - 01:05:48

وحيث اخرجه قال ابو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل اسناده وانما رواه ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح ضعيف ابو داود
والترمذى ابن ماجة عن عمر ابن شعيب والمثنى ابن - 01:06:08

رباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث والعمل على هذا عند اكثرا اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلاقها قبل ان يدخل بها حل
له ان ينكح ابنته واذا تزوج الرجل الابنة فطلاقها قبل ان يدخل بها لم يحل له نكاح امها لقوله تعالى وامهات نسائكم وهو قول
الشافعي - 01:06:28

احمد واسحاق هل يعني ذلك هل له شيء من الحكم معلوم او التوفيق بين بين الام وبين الابنة يعني هذه آآ الام تحرم بمجرد الدخول
بمجرد العقد على الجنس والام والبنت لا تحرم الا بالدخول للام. الله غالب - 01:06:48

حسن الباب؟ والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين هذه فائدة يقول للسيوفي
رسالة مطبوعة بعنوان مطلع البحرين في من يؤتى اجره مرتين جمع فيها ما ورد - 01:07:20

الكتاب والسنة لمن يؤتى اجره في من يؤتى اجره مرتين جمع فيها ما ورد في الكتاب والسنة من هذا الباب وظمنها منظومة له فيimen
يؤتون اجرهم مرتين انها مجمع البحرين ايه في من يؤتى اجره مرتين؟ يعني هؤلاء الثلاثة ليعني منهم اي نعم جزاكم الله خيرا وبارك
- 01:07:37

الله فيكم ونفعني الله بما قلتم غفر الله لنا ولكم والمسلمين اجمعين - 01:08:01